هل فعله لمعنى يختص به او يشاركه فيه غيره وقد تعرض
له الماوردي في باب صلوة العيد من الحاوي وحكى عن ابي اسحق
المروزي انه يفعل مثل فعله اقتدا به ص وفيما تردد بين الجبلي
والشرعي كالحج راكبا تردد ش اي هل يحمل على الجبلي لان الاصل
عدم التشريع او على الشرعي لانه عليه السلام بعث لبيان الشرعيات
وقد حكى الرافعي فيه وجهين في مسألة ذهابه الى العيد في
طريق ورجوعه في اخرى وقال ان الاكثرين على التاسي فيه وقال
ابو حاتم القزويني في كتابه تجريد التجريد ان اصحابنا اختلفوا
في جلسة الاستراحة فمنهم من قال هي سنة ومنهم من قال
شرعت للاستراحة وليس لها محل السنن والصحيح الاول فيهما
ص وما سواه ان علمت صفته فامته مثله في الاصح ش ما سوى
ما تقدم ان علمت صفته من وجوب او ندب او اباحة فامته مثله
في الاصح لوجوب الاقتدا به وقيل مثله في العبادات فقط ص
ويعلم بنص وتسويته لمعلوم الجهة ووقوعه بيانا او امتثالا
لدال على وجوب او ندب او اباحة ش تعلم جهة الفعل
بجهات منها نصه على انه واجب او مندوب او مباح ثانيها
تسويته بما علمت جهته كقوله هذا الفعل مساو للفعل الفلاني
وكان ذلك الفعل المشار اليه معلوم الجهة ثالثها وقوعه
بيانا لاية مجملة دالة على احدها ولم يظهر بيانها بالقول فيعلم

ان هذا

ان هذا الفعل بيان لها رابعها كونه امتثالا لنص
يدل على وجوب او ندب او اباحة فيلحق بما دل عليه
ثم اعلم ان قوله بيانا اي يكون حكمه حكمه في حصا حكم
المبين وحاصله ان فعله اذا كان بيانا كان له جهتان من حيث البيان
هو تابع لما بينه ومن حيث التشريع واجب مطلقا واتباع الناس
له انما هو في الاولى واما الثانيه وكالجبلي فلهذا قرنه المصنف
فيما سبق مع الجبلي في الوضوح اي لا يجب علينا اتباعه فيه من تلك
الحيثيه وبهذا اندفع اشكال في كلامه حيث قال وما سواه
اي ما سوى ما هو بيان وجبلي وتخصيص ثم قسمه الى
بيان او امتثال فجعل قسم الشي قسيمه ص وتخص الوجوب امارته
كالصلوة بالاذان وكونه ممنوعا لو لم يجب كالختان والحد
ش يعلم الوجوب بالعلامات الداله عليه غير ما سبق فمنها
وقوعه على صفه تقرر في الشرع انها امارة الوجوب كالصلاه
بالاذان والاقامه ومن ثم كانت صلوه العيدين والكسوفين
والاستسقا سنه لانه لم يكن يوذن لها ومنها ان يكون
ممنوعا منه لو لم يجب فاذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم استدللنا
بفعله على وجوبه كالختان وقطع اليد في السرقه فان الجرح والابانه
ممنوع منهما فجوازهما دليل وجوبهما وانما عدل المصنف عن تمثيل
المنهاج والمحصول بالقيامين والركوعين في الخسوف لان ذلك